

## كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل ( ويلزم العامل ) في مساقاة ومزارعة \$ ( ما فيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقي ) بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إلى إدارة دولا ب .  
وقوله ( والاستقاء ) أي إخراج الماء من بئر أو نحوها بإدارة الدولا ب لذلك لا حفر البئر أو تحصيل الماء بنحو شراء .  
فإنه على المالك كما يأتي .  
( والحرث وآلته وبقره والزبال ) بكسر الزاي تخفيف الكرم من الأعصان .  
وكأنه مولد قاله في الحاشية .  
( وقطع ما يحتاج إلى قطعه ) من نحو جريد النخل ( وتسوية الثمرة وإصلاح الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل وإدارة الدولا ب والتلقيح والتشميس وإصلاح طرق الماء و ) إصلاح ( موضع التشميس وقطع الحشيش المضر ) بالشجر أو الزرع ( من شوك وغيره وقطع الشجر اليابس وآلة ذلك كالفأس ونحوه ) كالمنجل ( وتفريق الزبل ) والسباخ ( ونقل الثمر ونحوه إلى جرين وتجفيفه وحفظه ) أي الثمر ( في الشجر وفي الجرين إلى قسمة ) لأن ذلك كله فيه صلاح الزرع وزيادتهما .  
فهو لازم للعامل بإطلاق العقد ( وكذا الجذاذ إن شرط عليه ) وصح شرطه عليه لأنه لا يخل بمصلحة العقد فصح كتأجيل الثمن وشرط الرهن والضمين في البيع .  
( وإلا ) يشترطه العامل ( ف ) هو ( عليهما بقدر حصتيهما ) لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة فكان عليهما كنقل الثمرة إلى المنزل وهكذا عللوه وفيه نظر .  
فإن نقل الثمرة إلى الجرين والتشميس والحفظ نحوه تقدم أنه على العامل مع أنه بعد الجذاذ .  
( فإن شرط العامل أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم ) يؤخذ ( من ) ثمن ( الثمرة وقدر ) العامل ( الأجرة أو لم يقدرها ) .  
لم يصح ( ذلك ) كما لو شرط لنفسه أجر عمله لأن العمل عليه ( فلا يصح شرط أخذ عوضه ) ( و ) يجب ( على رب المال ما فيه حفظ الأصل من شد الحيطان ومثله ) أي مثل ما يحفظ الأصل تحصيل ( السباخ ) .  
قاله الشيخ وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولا ب وما يديره ( أي الدولا ب ) من آلة ودابة وشراء الماء و ) شراء ( ما يلحق به وتحصيل الزبل .  
وقال الموفق وغيره والأولى أن البقر التي تدير الدولا ب على العامل كبقر الحرث ) وهو قول

ابن أبي موسى .

( فإن شرط ) في مساقاة أو مزارعة ( على أحدهما ) أي المالك أو العامل ( ما يلزم

الآخر أو بعضه